الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩

بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته رقم ( ) المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بالموافقة على قرار الهيئة بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج . م . ع ؛

قـــرر:

المادة (١)

يُعمل بالقواعد الحاكمة المرفقة بهذا القرار فيما يخص ممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع .

المادة (٢)

يُلغى العمل بقرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الوقـائع المصـرية ، ويعمـل به اعتبـاراً من اليوم التـالى لتـاريخ نشـره .

رئيس مجلس الإدارة

شـريف سـامى

القواعد الحاكمة

لممارسة نشاط وساطة التأمين

داخل ج.م.ع

القواعد الحاكمة

لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع

الفصل الأول : شروط وقواعد قيد واستمرار قيد وسطاء التأمين

المواد أرقام [١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦] .

الفصل الثانى : الضوابط العامة الحاكمة لوسطاء التأمين فى مصر

المواد أرقام [٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥] .

الفصل الثالث : التزامات الوسيط تجاه شركات التأمين

المواد أرقام [١٦، ١٧، ١٨] .

الفصل الرابع : التزامات الوسيط تجاه العملاء

المواد أرقام [١٩، ٢٠، ٢١] .

الفصل الخامس : التزامات وسطاء إعادة التأمين

المادة [٢٢] .

الفصل السادس : التحقيق والجزاءات

المواد أرقام [٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧] .

المرفقـات :

١- مرفق رقم (١) بشأن قواعد وضوابط استخدام الوسائل والتسهيلات الإلكترونية لوسطاء التأمين .

٢- مرفق رقم (٢) بشأن قواعد وضوابط إعلانات وسطاء التأمين وغيرها من الأنشطة الترويجية .

(الفصل الأول)

شروط وقواعد قيد واستمرار قيد وسطاء التأمين

مادة ١ - يقصد بوسيط التأمين فى السوق المصرى كل شخص طبيعى أو اعتبارى يتوسط بأى صورة فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين (سواء كان من أعضاء الجهاز الإنتاجى بشركة التأمين أو سمساراً حراً أو شركة وساطة) لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة .

مادة ٢ - يجب أن يكون وسيط التأمين مقيداً بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية [والمشار إليها فيما بعد بالهيئة] وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية .

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، كما يتم شطب القيد بقرار منه إذا توافرت إحدى الحالات الواردة بهذا القرار ويعلن القرار بكتاب مصحوب بعلم الوصول لصاحب الشأن فى عنوانه المدون لدى الهيئة .

مادة ٣ - يسرى القيد فى سجل وسطاء التأمين المشار إليه بالمادة السابقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقًا للشروط والأوضاع الواردة بهذا القرار ، ويؤدى طالب القيد أو التجديد فى سجل وسطاء التأمين رسمًا يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه بالنسبة للشخص الاعتبارى ، وألف جنيه بالنسبة للشخص الطبيعى .

مادة ٤ - يشترط لقيد أو تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين فى سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين ما يلى :

١- أن يتوافر فى طالب القيد الشروط التالية :

ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أ وبعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التى تنظمها القوانين أو اللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمضِ على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل .

٢- أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات أو الخبرات التالية :

(أ) مؤهلٍ عالٍ .

(ب) مؤهلٍ فوق المتوسط تخصص تأمين .

(جـ) مؤهلٍ فوق المتوسط مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنة .

ويستثنى من شرط الحصول على أحد المؤهلات أو الخبرات السابقة ما يلى :

من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقًا لأحكام القوانين السابقة .

من يثبت تعاقده كمتدرب بالجهاز الإنتاجى لشركات التأمين أو إعادة التأمين قبل تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ واستمر بالعمل بالجهاز الإنتاجى لهذه الشركات حتى التاريخ المذكور ، وكان من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو الفنية أو ما يعادلها مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن عامين .

٣- أن يكون اجتاز خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد أو التجديد إحدى الدورات التدريبية المعترف بها من الهيئة .

٤- أن يجتاز الاختبار الذى تعقده الهيئة والمقرر لقيد أو تجديد قيد وسطاء التأمين فى السجل .

كما يشترط لقيد أو تجديد قيد الأشخاص الاعتبارية فى سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين ما يلى :

١- أن يتخذ الشخص الاعتبارى شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر عن مليونى جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف .

ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة .

٢- أن تقدم الشركة بعد تأسيسها طلبًا للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها مصحوبًا بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى والسجل التجارى .

٣- أن تتوافر فى المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب للشخص الاعتبارى جميع الشروط المتطلبة لقيد الأشخاص الطبيعيين فى سجل وسطاء التأمين ، وكذا فى كل من يزاول أعمال الوساطة من خلال الشخص الاعتبارى وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما بعد .

٤- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين .

مادة ٥ - يقدم طلب القيد فى سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧٢) من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقًا به البيانات والمستندات التالية :

أولاً - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ب) ما يفيد اجتياز الطالب الاختبار والدورات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

(جـ) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط المبينة فى المادة (٤/١) سالفة الذكر .

(د) إقرار الطالب بالالتزام بالقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة .

(هـ) وثيقة تأمين مسئولية مهنية معتمدة من الهيئة ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما بعد .

ويعفى العاملون بالجهاز الإنتاجى بشركات التأمين وإعادة التأمين من تقديم هذه الوثيقة .

(و) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونًا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش ؛ يكتفى بتقديم إقرار بدلاً من المستندات المنصوص عليها فى المادة (١/٤) من هذا القرار بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة .

وبالنسبة للوسطاء غير المصريين ، يجب أن يكون مصرحًا بالإقامة فى مصر ومرخصًا لهم بالعمل فيها .

ثانيًا - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

١- النظام الأساسى المعتمد للشركة .

٢- أصل مستخرج السجل التجارى .

٣- شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور أحكام بالإفلاس ضد الشركة .

٤- دراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بالشركة عن مدة ثلاث سنوات .

٥- وثيقة تأمين مسئولية مهنية للشركة لتغطية المسئولية المدنية الناتجة عن أخطار ممارسة المهنة وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما بعد .

٦- مستند يفيد تحديد المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب للشركة .

٧- إقرار بأن كل من يزاول أعمال الوساطة من خلال الشركة مقيد بالهيئة بما فى ذلك المسئول عن الإدارة التنفيذية أو العضو المنتدب للشركة وفقًا للشروط الواردة بالمادة (٤) والمذكورة سابقًا .

٨- المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونًا .

٩- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

مادة ٦ - يقدم طلب تجديد القيد فى سجل الوسطاء خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته على النموذج المعد لهذا الغرض ، مشفوعًا بما يأتى :

أولاً - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة بالمادة (٤/١) سالفة الإشارة .

(ب) ما يفيد اجتياز طالب التجديد الاختبار والدورات المعترف بها من الهيئة .

(ج) المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونًا .

(د) يجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

ثانيًا - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

المستندات المشار إليها بالفقرات (٢، ٣، ٥، ٦، ٧) من البند (ثانيًا) من المادة السابقة .

القوائم المالية عن الثلاث سنوات الأخيرة .

المستند الدال على سداد رسم التجديد المقرر قانونًا .

أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

(الفصل الثانى)

الضوابط العامة الحاكمة لوسطاء التأمين فى مصر

مادة ٧ - يلتزم الوسيط بأن يمارس نشاطه وفقًا لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقرارات والقواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ومراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار ومرفقاته (١، ٢) وذلك بحسب الأحوال .

ولا يجوز أن يكون وسيط التأمين من العاملين بإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين المسجلة فى مصر (ما عدا العاملين بالجهاز الإنتاجى) إلا بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب ، كما يحظر على جميع العاملين وأعضاء مجالس إدارات هذه الشركات المشاركة فى تأسيس أو إدارة شركات الوساطة .

مادة ٨ - يحظر على وسيط التأمين ما يلى :

١- إصدار وثائق تأمين أو تعديل أية شروط بها أو إجراء معاينات أو القيام بتسوية أية تعويضات أو أن تتضمن أوراقه أو وسائل الدعاية والإعلان المتعلقة به الإشارة إلى ذلك ، كما يتعين عليه عدم الاحتفاظ بأية مستندات تتعلق بعقد التأمين تخص العميل .

٢- القيام بدور وسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين لنفس العملية ونفس الجهة .

٣- نسخ عروض التأمين أو إعادة التأمين أو اقتباس أى من بياناتها من مطبوعات شركة التأمين أو إعادة التأمين وإعادة كتابتها على مطبوعاته الخاصة والتعامل بها بين طرفى التعاقد .

٤- أن يحصل على أية امتيازات مالية أو عينية غير معلنة من شركة التأمين يكون من شأنها اختيار شركة تأمين بعينها .

٥- على كل وسيط (طبيعى أو اعتبارى) إمساك السجلات وتقديم الشهادات التى تقررها الهيئة والواردة تفصيلاً فيما بعد .

٦- يلتزم وسيط التأمين بإخطار الهيئة كتابةً بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد أو التجديد وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ هذا التعديل .

مادة ٩ - بمراعاة الأحكام الواردة بالمادة السابقة ، يحظر على وسطاء التأمين القيام بأية أعمال تنطوى على وجود تعارض فى المصالح ، ومنها على الأخص ما يلى :

١- العمل فى مجال أعمال المعاينة وتقدير الأضرار أو الخبرة الاكتوارية .

٢- يحظر على الوسيط القيام بأى عمل يتضمن الإساءة إلى غيره من الوسطاء أو من مهنة الوساطة عمومًا .

٣- فى حالة وجود تضارب بين مصلحة عميلين من عملاء الوسيط ، فعليه الالتزام بتمثيل مصالح كل منهما تمثيلاً عادلاً .

٤- فى حالة إذا ما وجد الوسيط نفسه فى موقف تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة العميل فعليه الانسحاب من هذه العملية مع إخطار العميل بذلك كتابةً .

مادة ١٠ - يجوز أن يتقدم وسيط التأمين بطلب لإعادة قيده بسجل وسطاء التأمين وفقًا للقواعد والشروط التالية :

١- فى حالة التقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شطب القيد ، يحق لمن تم شطبه - سواء شخص طبيعى أو اعتبارى - أن يتقدم بطلب إعادة القيد على النموذج المعد لهذا الغرض ، أما إذا انقضت مدة الثلاث سنوات من قرار الشطب دون إعادة قيد الوسيط فيجوز للوسيط أن يتقدم بطلب قيد جديد ، على أن يعامل معاملة القيد لأول مرة برقم وإجراءات جديدة وفقًا للمقرر فى هذا الشأن .

٢- أما إذا كان الشطب بسبب تقديم بيانات تنطوى على خطأ جسيم أو نتيجة عدم التزام الوسيط بالقواعد المنظمة لمزاولة المهنة (بالنسبة للشخص الطبيعى) أو كان الشطب بسبب مخالفة الشركة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو الضوابط التى تضعها الهيئة لمباشرة النشاط أو بسبب مخالفة الشركة شرطًا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط (بالنسبة للشخص الاعتبارى) ، فإنه يلزم أن يكون قد مضى على قرار الشطب ستة أشهر على الأقل .

٣- ألا يكون قرار الشطب لأمور تمس الأمانة أو الشرف المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (٦٣) من القانون .

٤- أن يرفق الوسيط بطلب إعادة القيد جميع المستندات والبيانات التى تثبت توافر الشروط المنصوص عليها فى المادتين (٤/١، ٦) سالفتى الإشارة .

٥- يكون رسم إعادة القيد وقيمة الوثيقة المهنية ذات الرسم ونفس قيمة الوثيقة المقررة لتجديد القيد .

٦- يتم إعادة القيد بقرار من رئيس الهيئة ويكون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار رئيس الهيئة بإعادة القيد ، ويجوز تجديدها وفقًا للقواعد والأحكام والشروط المقررة لتجديد القيد .

مادة ١١ - يلتزم الوسيط فى ممارسة أعماله بالأحكام والضوابط والقواعد التالية :

١- أن يشير إلى أنه "وسيط تأمين أو إعادة تأمين" فى أى عمل من أعماله وأن يقرن اسمه برقم قيده فى سجل الهيئة فى جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة منه .

٢- أن يكون الوسيط على علم ووعى بالتشريعات التأمينية والقواعد المنظمة للعمل بالسوق والتى تصدرها الهيئة ومتابعة أى تطورات تطرأ عليها ، ويقوم بالعمل على تطبيقها وعدم مخالفتها ، وألا يقوم بأى عمل يتضمن الإساءة إلى وسطاء التأمين أو مهنة وساطة التأمين بصفة عامة .

٣- الالتزام بعدم تكليف وسطاء تأمين أو إعادة تأمين آخرين أو فرعيين بالقيام بأعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين الخاصة بهم أو الشركة المسندة نيابة عنه أو الشركة دون الحصول على موافقة كتابية من العميل أو الشركة المسندة حسب الأحوال بذلك .

٤- الالتزام بالنماذج التى تحددها الهيئة للقوائم المالية والإيضاحات المتممة والتقارير المالية المرفقة بها وعلى أن تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بموافاة الهيئة سنويًا بحجم أعمال وسطاء التأمين التى تمت لديها .

٥- الالتزام بضوابط مكافحة عمليات غسل الأموال وفقًا لما جاء بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وما ورد به من التزامات على المؤسسات المالية ومنها الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين .

٦- الالتزام بتقديم وثيقة تأمين المسئولية المهنية والتى تضمن تعويض المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن مزاولة مهنة الوساطة خلال فترة سريان قيده بسجل الوسطاء وذلك فى حدود مبالغ التأمين المحددة تفصيلاً فيما بعد .

٧- فى حالة الرغبة فى إنشاء موقع إلكترونى لتسهيل مزاولة مهامه فى أعمال الوساطة الالتزام بالقواعد والأحكام الواردة بالمرفق (١) ، وعلى الأخص منها :

(أ) تقديم إقرار للهيئة متضمن مسئوليته الكاملة عن كافة البيانات والمعلومات المعروضة على الموقع الإلكترونى .

(ب) إخطار الهيئة بالمسئول عن الموقع الإلكترونى للوسيط عند تعيينه أو استبداله بشخص آخر .

٨- فى حالة الرغبة فى استخدام خطوط الربط الإلكترونى بينه وبين شركة التأمين ، الالتزام بقواعد اتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى الواردة (بالمرفق رقم "١") .

٩- أن يلتزم بضوابط إعلانات وسطاء التأمين وغيرها من الأنشطة الترويجية لنشاط الوساطة التأمينية الواردة (بالمرفق رقم "٢") ، بما يكفل حماية حق العميل فى الحصول على معلومات غير مضللة وحمايته ضد أى ممارسات تتسم بالغش والتدليس .

١٠- إخطار الهيئة بأى مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية من جانب شركة التأمين إذا كان أحد أطراف العملية التأمينية ذا مصلحة مباشرة ، وعلى أن تتعامل الهيئة مع هذا الإخطار بأعلى قدر من السرية .

مادة ١٢ - الضوابط الحاكمة لتحديد مبلغ تأمين تغطية المسئولية المهنية للوسطاء :

١- يلتزم الوسيط الطبيعى بتقديم وثيقة تأمين مسئولية مهنية يتم تحديد قيمتها على النحو التالى :

(أ) عند القيد لأول مرة : تحدد قيمة ثابتة بحدود مسئولية قدرها خمسون ألف جنيه لدى إحدى شركات التأمين المصرية .

(ب) عند تجديد القيد أو إعادة القيد بعد الشطب : تحدد القيمة بـ(٥٠٪) من حجم أعماله خلال الثلاث سنوات الأخيرة وبحد أدنى ٥٠ ألف جنيه وفقًا لما يلى :

يتم تحديد حجم عمليات الوسيط لغرض تحديد قيمة وثيقة تأمين المسئولية المهنية للوسيط بمتوسط حجم أعماله عن الثلاث سنوات السابقة على طلب التجديد أو إعادة القيد .

يعرف حجم عمليات (نشاط) الوسيط ، بأنه إجمالى ما يحصل عليه الوسيط من شركة التأمين من عمولة أصلية وإضافية وتشجيعية وتحصيل/حافز تبكير السداد .

وعلى أن يرفق بالوثيقة إفادات معتمدة من جميع شركات التأمين بحجم أعماله خلال آخر ثلاث سنوات .

٢- تلتزم شركة الوساطة بتقديم وثيقة تأمين مسئولية مهنة يتم تحديد قيمتها على النحو التالى :

(أ) عند القيد لأول مرة : تحدد قيمة ثابتة لكل الشركات كما يلى :

شركة الوساطة فى التأمين : وثيقة بحدود مسئولية قدرها ٢ مليون جنيه للسنة الواحدة ولمدة ثلاث سنوات (خلال مدة الترخيص) .

شركة الوساطة فى إعادة التأمين : وثيقة بحدود مسئولية قدرها ١٠ مليون للسنة الواحدة ولمدة ثلاث سنوات (خلال مدة الترخيص) .

(ب) عند تجديد القيد أو إعادة القيد بعد الشطب :

يتم تجديد الوثيقة بحدود مسئولية قدرها (٢٥٪) من متوسط حجم أعمالها خلال الثلاث سنوات الأخيرة وبحد أدنى ٢,٥ مليون جنيه لشركة الوساطة فى التأمين و١٠ مليون جنيه لشركة الوساطة فى إعادة التأمين وذلك وفقًا للمحددات التالية :

يتم تحديد حجم العمليات على أساس متوسط أعمال الوسيط عن الثلاث سنوات السابقة على طلب التجديد أو إعادة القيد .

يعرف حجم عمليات (نشاط) الوسيط لغرض تأمين المسئولية المهنية بأنه إجمالى ما يحصل عليه الوسيط من شركة التأمين من عمولة أصلية وإضافية وتشجيعية وتحصيل/حافز تبكير السداد ومصروفات الانتقال والضيافة .

مادة ١٣ - الضوابط الرقابية الحاكمة لفحص أعمال الوسطاء :

١- تلتزم شركة الوساطة بأن تمسك سجلات منتظمة للعمليات التى تتوسط فيها وعليها أن تقدم للهيئة خلال ٤٥ يومًا من بعد انتهاء مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية ما يلى :

(أ) القوائم المالية عن أعمال الوساطة فى التأمين عن السنة المالية المنقضية مرفق بها تقرير مراجعة من قبل أحد مراقبى الحسابات المقيدين بالهيئة .

(ب) تقديم تقرير ربع سنوى عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن يتضمن هذا التقرير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح لها خلال ٤٥ يومًا من تاريخ إنتهاء المركز المالى .

٢- يلتزم الوسيط أن يقدم الدفاتر والسجلات وكافة البيانات والمعلومات التى تطلبها الهيئة وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وهى :

(أ) تقارير سنوية عن نشاطه .

(ب) مقدار العمولات التى استحقت له من كل شركة على حدة عن السنة المالية المنقضية ، ومقدار مديونية كل شركة .

(جـ) أسماء شركات التأمين التى تعامل معها خلال السنة المالية المنقضية .

٣- يلتزم العضو المنتدب أو مدير عام الشركة بإخطار الهيئة بأى تعديل أو تغيير على البيانات والمستندات الأساسية قبل ١٥ يومًا على الأقل من التعديل أو التغيير المقترح ، وعلى وجه الأخص :

(أ) اسم الشركة أو الاسم التجارى .

(ب) عنوان الشركة وفروعها .

(جـ) المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب .

(د) الإخطار بفتح أو وقف أو غلق فرع من فروع الشركة قبل ١٥ يومًا على الأقل من التعديل أو التغيير .

(هـ) إخطار الهيئة بتوقف نشاط الشركة ، ولا يجوز للشركة تصفية أعمالها أو طلب الإفلاس أو الإندماج أو التقسيم إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت بأن الشركة أبرأت ذمتها نهائيًا من التزاماتها وفقًا للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ١٤ - سجلات شركات الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين :

١- بالنسبة لشركات الوساطة فى التأمين ، تلتزم بإمساك السجلات التى تقررها الهيئة وعلى وجه الخصوص السجلات التالية :

(أ) سجل الوثائق والعمولات : وتقيد بها جميع الوثائق التى قام الوسيط بإبرامها وعمولاتها ويشمل البيانات التالية :

اسم العميل وعنوانه .

رقم الوثيقة/ نوع الوثيقة/ تاريخ إصدارها/ اسم شركة التأمين .

مبلغ العمولة التى تم الحصول عليها من شركة التأمين .

التعديلات التى تمت على الوثيقة .

تاريخ تجديد الوثيقة .

اسم وسيط التأمين .

مبلغ التأمين .

مبلغ القسط ونوعه .

أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها .

(ب) سجل المطالبات - وتقيد به الوثائق التى توسطت فى إبرامها ويشمل البيانات التالية :

اسم العميل وعنوانه .

رقم الوثيقة/ نوع الوثيقة/ تاريخ إصدارها/ اسم شركة التأمين .

تاريخ تقديم المطالبة لها وقيمتها .

تاريخ تقديم المطالبة لشركة التأمين وقيمتها .

رقم ملف التعويض بشركة التأمين .

قيمة التعويض المسدد من شركة التأمين وتاريخ السداد .

تاريخ وأسباب رفض شركة التأمين المطالبة .

تاريخ تلقى شركة الوساطة للمطالبة .

موقف المطالبة "تحت التسوية/ مسددة" .

أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها .

(جـ) سجل الوسطاء - وتقيد به بيانات الوسطاء الملتحقون بالعمل لدى الوسيط ويشمل البيانات التالية :

اسم الوسيط وعنوانه .

رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين .

تاريخ آخر تجديد .

أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها .

(د) سجل الإلغاءات - ويتضمن البيانات التالية :

رقم الوثيقة - نوع الوثيقة - تاريخ بدء التأمين - اسم شركة التأمين - تاريخ آخر قسط مسدد وطريقة السداد - اسم العميل - سبب الإلغاء - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

٢- بالنسبة لشركات وساطة إعادة التأمين ، تلتزم بإمساك السجلات التى تقررها الهيئة وعلى وجه الخصوص السجلات التالية :

(أ) سجل اتفاقيات إعادة التأمين ، ويشمل البيانات التالية :

اسم شركة إعادة التأمين أو الهيئة التأمينية المسند إليها وعنوانها .

طبيعة الاتفاقية وحصص التوزيع .

مبلغ العمولة التى تم الحصول عليها من شركة إعادة التأمين .

تاريخ بدء السريان ومدته .

الشروط الأساسية للتعاقد .

أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها .

مع مراعاة التزام الوسيط بعدم التعامل إلا مع معيدى التأمين المقيدين بقائمة معيدى التأمين المعتمدة من الهيئة .

(ب) سجل المطالبات ويتضمن ما يلى :

تاريخ تقديم المطالبة من شركة التأمين المباشر إلى شركة الوساطة .

تاريخ تقديم المطالبة من شركة الوساطة لشركة إعادة التأمين وقيمتها .

قيمة التعويض المسدد من شركة إعادة التأمين وتاريخ السداد .

تاريخ وأسباب رفض أو قبول شركة إعادة التأمين المطالبة .

أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها .

(جـ) سجل الوسطاء ويتضمن ما يلى :

اسم الوسيط وعنوانه .

رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين .

تاريخ آخر تجديد .

أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها .

مادة ١٥ - الضوابط الحاكمة للقائمين على إدارة شركات الوساطة :

١- بالنسبة لشركات الوساطة فى التأمين :

(أ) يجب توافر الضوابط التالية فى المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب :

القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وعلى أن يكون سارى قيده .

أن يكون قد مارس أعمال الوساطة فى التأمين لمدة لا تقل عن (٩) سنوات أو عمل مديراً عامًا لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات .

يتعين على العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية عدم القيام بالجمع بين هذه الوظيفة وبين أى وظيفة تنفيذية أخرى فى شركة تأمين أو إعادة تأمين أو ذات صلة بالتأمين .

(ب) تلتزم شركة الوساطة بأن يكون كل من يزاول أعمال الوساطة من خلالها مقيداً بسجل وسطاء التأمين المعد بالهيئة .

(جـ) عدم قيام أى من العاملين بشركات الوساطة وكذا العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية أو جهازها الإنتاجى خلال مدة التحاقهم بالعمل بها بتسجيل أو إدخال أية عمليات إنتاجية باسم إنتاج فردى لدى شركات التأمين أو إعادة التأمين ويتعين دائمًا أن تكون باسم شركة الوساطة التى يعمل لديها .

٢- بالنسبة لشركات الوساطة فى إعادة التأمين :

(أ) يجب أن يكون المسئول عن أعمال الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب لديه خبرة فى ممارسة أعمال إعادة التأمين بإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أو عمل بإحدى شركات الوساطة فى إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (٩) سنوات أو عمل مديراً عامًا لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات مقرونة بخبرة عملية فى مجال إعادة التأمين .

(ب) تلتزم شركة وساطة إعادة التأمين بأن يكون كل من يزاول أعمال الوساطة من خلالها مقيداً بسجل وسطاء إعادة التأمين المعد بالهيئة .

(جـ) عدم قيام أىٍّ من العاملين بشركات الوساطة وكذا العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية أو جهازها الإنتاجى خلال مدة التحاقهم بالعمل بها بتسجيل أو إدخال أية عمليات إنتاجية باسم إنتاج فردى لدى شركات التأمين أو إعادة تأمين ويتعين دائمًا أن تكون باسم شركة وساطة إعادة التأمين التى يعمل لديها .

(د) يتعين على العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية عدم القيام بالجمع بين هذه الوظيفة وبين أى وظيفة تنفيذية أخرى فى شركة تأمين أو إعادة تأمين أو ذات صلة بالتأمين .

(الفصل الثالث)

التزامات الوسيط تجاه شركات التأمين

مادة ١٦ - يجب على الوسيط أن يحافظ على اسم وسمعة شركات التأمين سواء تلك التى يعمل لحسابها أو غيرها من الشركات المنافسة ، وعليه فى سبيل ذلك :

(أ) أن يعرض الخدمة التأمينية بالأمانة والدقة المطلوبة وأن يوضح للعميل - متى طلب منه ذلك - أسباب الاختلاف فى الأسعار بين أنواع الوثائق الملائمة لاحتياجاته .

(ب) أن يحرص على معرفة آراء العملاء بالنسبة لأنواع التأمين المعروضة أو المطلوبة ، وكذلك مستوى الخدمة التأمينية المقدمة وعليه إبلاغ الشركة بكل ما يصل إلى علمه فى هذا الشأن والعمل على إزالة أسباب شكوى العميل .

(جـ) أن يحافظ على أسرار الشركة أو الشركات التى يعمل لحسابها ، وعلى الأخص ما يتعلق بمراكزها المالية وسرية عروض الأسعار المقدمة له من شركات التأمين المختلفة لنفس العميل فى مواجهة الشركات وبعضها البعض .

(د) عدم تقديم عروض أسعار أو تعهدات بخصومات إلا من خلال الأجهزة الفنية المختصة بشركات التأمين وعلى أن تكون هذه العروض والتعهدات والخصومات محررة على أوراق تحمل اسم الشركة ومعتمدة من المسئولين فيها .

(هـ) عدم استخدام الأوراق التى تحمل اسم الشركة أو الشركات التى يعمل لحسابها فى مراسلاته الخاصة أو فى مراسلته مع العملاء ما لم تكن هذه الأوراق قد سلمت له بصفة رسمية من الإدارة المختصة بالشركة لاستخدامها فى هذا الغرض .

(و) ألا يسعى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لإلغاء وثيقة صادرة من الشركة التى لا يعمل لحسابها وتكون من إنتاج وسيط آخر بغرض إعادة إبرام الوثيقة ، وفى حالة مخالفة ذلك لا يعتد بالوثيقة الجديدة عند حساب مستحقاته .

(ز) عدم عقد مقارنات أو إجراء نقد غير عادل لأى من شركات التأمين أو الوثائق أو التغطيات الصادرة منها ما لم يكن ذلك بغرض إبراز السمات المختلفة لهذه الوثائق أو التغطيات .

(ح) الالتزام بتقديم كافة المعلومات الممكنة لشركات التأمين لتمكينها من تقييم الخطر المطلوب التأمين عليه أو تجديده بمعرفة العميل وموافقته .

(ط) المساعدة فى المفاوضات التى تتم بين الشركة والعميل بشأن المطالبات التى تنتج عن تحقق الخطر المؤمن عليه .

مادة ١٧ - يلتزم الوسيط بالمحافظة على العهد والمستندات والأموال التى تخص الشركة التى يعمل لحسابها ، وعليه فى سبيل ذلك :

(أ) عدم تسلم أى مبالغ أو شيكات من العملاء تحت حساب رسوم الوثائق أو أقساطها إلا بموجب الإيصالات المعتمدة من الشركة والتى تكون قد سلمت له كعهدة شخصية .

(ب) أن يسدد للشركة على الفور جميع المبالغ والشيكات التى تخصها ويكون قد تسلمها من العملاء .

(جـ) أن يرد للشركة العهد والمستندات المسلمة له منها وذلك فور انتهاء المهلة المقررة لتواجدها تحت يده أو عند انتهاء علاقته بالشركة .

(د) أن يرد للشركة العمولات التى يكون قد تسلمها منها وذلك فى حالة رفض البنوك لأى سبب من الأسباب سداد قيمة الشيكات المسحوبة عليها وفاءً لقيمة أقساط وثائق التأمين التى صرفت عنها هذه العمولات .

(هـ) الالتزام بتعليمات الشركة وتزويدها بتقارير عن الأعمال التى قام بها لحسابها كلما طلب منه ذلك .

مادة ١٨ - يجب على الوسيط عند قيام شركة التأمين أو إعادة التأمين بتسوية مطالبات التعويض المقدمة لها من العملاء تقديم كافة أوجه المساعدة للشركة لضمان التحقق من أن جميع البيانات الواردة بهذه المطالبات والمستندات المرفقة بها دقيقة وسليمة وأنها قدمت فى الوقت المحدد بوثيقة التأمين وإذا استشعر الوسيط أن المعلومات الواردة بطلب التعويض مشكوك فى صحتها وغير دقيقة أو أن المستندات المرفقة بها غير سليمة أو غير مستوفاة ، فعليه إبلاغ الشركة بذلك فوراً .

(الفصل الرابع)

التزامات الوسيط تجاه العملاء

مادة (١٩) - يلتزم الوسيط بأن يقدم للعميل الخدمة التأمينية المناسبة سواء قبل إصدار وثيقة التأمين أو أثناء سريانها ، وعليه معاونته فى حل أى مشكلة قد يواجهها وذلك بما لا يتعارض مع شروط عقد التأمين ، وعلى الأخص منها ما يلى :

١- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف فى جميع تصرفاته وأعماله .

٢- أن يكون على مستوى عال من الشفافية فى ممارسة مهامه مع العملاء وشركات التأمين .

٣- إثبات رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته ، واطلاع العميل على شهادة القيد فى سجل الوسطاء بالهيئة والترخيص له بمزاولة مهنة الوساطة قبل التفاوض .

٤- ألا يقدم للعميل معلومات أو انتقادات غير صحيحة عن أى شركة أو وسيط آخر بغية حث العميل على إلغاء وثيقة تأمين سارية المفعول لشراء وثيقة جديدة من خلاله أو التأثير على العرض المقدم للعميل من جهة أخرى غيره .

٥- تقديم النصح والمشورة الفنية للعميل والحرص على الحصول على أفضل الشروط والأسعار لصالح العميل من خلال الاتصال مع عدد كاف من شركات التأمين .

٦ - فى حالة العمل كممثل لأحد وسطاء التأمين (شخص اعتبارى) ، فيجب عليه الإفصاح عن ذلك كتابة للعملاء .

٧- يتعين على الوسيط التأكد من إدراك العميل لنوع الخدمة التى يقدمها له وطبيعة العلاقة بينهما .

٨- أن يوجه العميل إلى أهمية الاستعانة باستشارى متخصص فى التأمين متى كانت الاستفسارات التى يطلبها العميل لا يستطيع إيضاحها .

٩- التحقق من تلبية وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة لمتطلبات العميل ، ويجب أن يرشد العميل إلى التغطية التأمينية التى تلائم احتياجاته وإمكاناته المادية ، وعليه التقيد بما يطلبه منه العميل فى حدود ما هو جائز قانونًا .

١٠- أن يشرح للعميل سبب اختياره لوثيقة التأمين التى يعرضها عليه وما تحتويه من شروط واستثناءات ، وأن يقدم له مقارنة بين السعر والتغطية التى تقدمها وثيقة التأمين المقترحة وبين غيرها من وثائق التأمين التى تقدمها شركات تأمين أخرى .

١١- أن يطلع العميل على العناصر الأساسية للوثيقة وما يتعلق منها على وجه الخصوص بالآتي :

(أ) نطاق التغطية والقيود والاستثناءات وحالات البطلان أو سقوط الحق التى قد تتضمنها الوثيقة .

(ب) الشروط الجوهرية للوثيقة - خاصة ما يتعلق منها بالمدة التى تخضع فيها وثائق التأمين على الحياة للإلغاء دون رد أى جزء من القسط للعميل ، وقيمة التصفية قبل حلول موعد الاستحقاق أو تحقق الخطر المؤمن منه .

(جـ) نسبة التحمل التى قد تفرضها الشركة على العميل والعلاقة بينها وبين سعر التغطية .

(د) تنبيه العميل بوجوب أن يكون التأمين بالقيمة الفعلية للممتلكات وأثر مخالفة ذلك فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه .

(هـ) تنبيه العميل بوجوب سداد قسط التأمين فى موعده وإلا تعرضت الوثيقة للإلغاء .

١٢- أن يخطر العميل بأسماء الشركات المكتتبة وحصة كل منها ، وعليه أن يخطر العميل بأية تعديلات قد تطرأ بهذا الخصوص ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاكتتاب فى تحمل الخطر المؤمن منه لدى أكثر من شركة تأمين .

١٣- تقديم النصح للعميل بضرورة الإفصاح عن أى تغييرات فى طبيعة الخطر المؤمن منه بعد إصدار وثيقة التأمين وخلال سريانها ، أو عند تجديدها وذلك إذا كان الوسيط يقدم للعميل خدمات خاصة بتجديد وثيقة التأمين .

١٤- أن يشرح للعميل آلية سداد الأقساط المترتبة عليه والخاصة بوثيقة التأمين وأى رسوم إضافية خاصة بها .

١٥- أن يسلم للعميل إيصالاً معتمداً من شركة التأمين بجميع المبالغ أو الشيكات التى يكون قد تسلمها منه تحت حساب قسط التأمين وعليه أن يرد للعميل أية مبالغ تستحق له بعد استيفاء قيمة هذا القسط .

١٦- أن يبين للعميل الإجراءات التى يجب عليه القيام بها فى حال وقوع الخطر المؤمن منه وأن يساعده فى الإدلاء بكافة البيانات الحقيقية الخاصة بذلك وأن يوجهه إلى وجوب استيفاء أية بيانات لم تذكر فى طلب صرف التعويض .

١٧- إبلاغ العميل دون تأخير بقرار الشركة المتعلق بالمطالبة التى قدمها العميل للشركة بعد وقوع الخطر المؤمن منه ، وتقديم المساعدة المناسبة للعميل فى مواصلة الإجراءات المقررة لهذه المطالبة .

١٨- التحقق من إدراك العميل لتاريخ انتهاء مدة الوثيقة وأن ينبهه كتابة إلى حلول موعد تجديد الوثيقة ومتطلبات التجديد وقيمة القسط المطلوب وآخر موعد للسداد حتى ولو لم يتم الاتفاق بين الوسيط والعميل على تقديم الوسيط لخدمات تجديد التأمين .

١٩- التحقق من استلام العميل إشعار من شركة التأمين لتجديد وثيقة التأمين فى تاريخ مناسب قبل تاريخ انتهائها .

مادة ٢٠ - على الوسيط أن يشرح للعميل تفصيليًا كيفية الإجابة على الأسئلة التى يتضمنها طلب التأمين ، وعلى أن يؤكد له أن إجابته على هذه الأسئلة تحت المسئولية الشخصية للعميل ، وعليه أن يمتنع عن مباشرة أى تأثير على العميل عند استيفاء طلب التأمين وأن ينبهه إلى وجوب الإدلاء بالبيانات الصحيحة التى قد تؤثر على قرار الشركة بقبول طلب التأمين أو رفضه أو على تسعير الوثيقة وأثر مخالفة ذلك فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه .

وإذا تبين للوسيط أن العميل أغفل استيفاء بعض البيانات المطلوبة منه وجب عليه توجيهه كتابة إلى وجوب استكمالها .

مادة ٢١ - يحظر على الوسيط إجراء أى كشط أو شطب أو تعديل أو تصحيح أو إضافة إلى طلب التأمين أو فى الوثيقة التى تصدر من الشركة المؤمن لديها ، كما يحظر عليه التوقيع نيابة عن العميل .

وفضلاً عما تقدم بعاليه من التزامات ، يتعين مراعاة الآتى لدى تعامل شركات التأمين مع وسطاء التأمين :

(أ) على شركة التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى الوسيط ، وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة نشاطه .

(ب) لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء تأمين ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

(الفصل الخامس)

التزامات وسطاء إعادة التأمين

مادة ٢٢ - بمراعاة ما سلف من ضوابط وقواعد ، على وسيط إعادة التأمين الالتزام بقواعد ممارسة المهنة ، وعلى الأخص منها ما يلى :

١- أن يساعد على توزيع الأخطار بين عدد من أسواق إعادة التأمين المختلفة .

٢- أن يوضح لشركة التأمين أسماء جميع معيدى التأمين الذين اكتتبوا فى الخطر ونسبة اكتتاب كل منهم ، وكذلك أية عمولات أو خصومات أو امتيازات لكل معيد تأمين على حدة وذلك فور الانتهاء من توزيع الخطر ، وكذا المستندات الدالة على قبولهم للخطر .

٣- أن يقوم بإبلاغ معيدى التأمين على الفور بأية عوامل أو مسببات والتى من شأنها زيادة درجة الخطورة لدى المؤمن عليه من أخطار إضافية أو خسائر جسيمة متوقعة يمكن أن تؤثر على إلتزاماتهم بتعويض الأخطار المسندة إليهم .

٤- على الوسيط خلال ممارسة أعماله الالتزام بما يلى :

(أ) تقديم النصح والمشورة للشركة بخصوص برامج إعادة التأمين المتوفرة فى أسواق التأمين وإعادة التأمين المحلية والإقليمية والعالمية بما فى ذلك أفضل الشروط والأسعار وذلك وفقًا للأساليب التأمينية والفنية المتعارف عليها فى هذه المهنة .

(ب) أن يوضح للشركة المسندة سبب اختياره برامج إعادة التأمين وما تحتويه من شروط واستثناءات ، وأن يقدم لها مقارنة بين السعر والتغطية التى تقدمها برامج إعادة التأمين المقترحة وبين غيرها من البرامج إذا طلب منه ذلك .

(جـ) المساعدة فى المفاوضات الخاصة بتسوية المطالبات والمنازعات بين الشركة ومعيدى التأمين .

(د) التقيد بتعليمات شركة التأمين وتزويدها - كلما طلب منه ذلك - بتقارير تتضمن الأعمال التى قام بها لحسابها .

(هـ) إعداد التقارير اللازمة لتسوية حسابات الشركة مع معيدى التأمين فى حالة تكليفه بذلك .

(و) الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالشركة المسندة ومعيد التأمين والتى يحصل عليها فى سياق عمله .

(ز) تقديم النصح للشركة المسندة ومعيد التأمين بضرورة الإفصاح عن أى تغييرات فى طبيعة الخطر المعاد تأمينه بعد إبرام ترتيبات إعادة التأمين وخلال سريانها وعند تجديدها .

(ح) ألا تكون نسبة العمولة التى يتقاضاها وسيط إعادة التأمين هى العامل الرئيسى والمؤثر فى اختياره أو ترشيحه لشركة معينة أو معيد تأمين دون غيره .

(ط) التحقق من استلام الشركة أو معيد التأمين إشعار تجديد تغطيات إعادة التأمين الاختيارية السارية قبل تاريخ انتهائها بوقت مناسب ، وذلك إذا كان وسيط إعادة التأمين يقدم للشركة المسندة أو لمعيد التأمين خدمات خاصة بتجديد تغطيات إعادة التأمين الاختيارية .

(ى) ألا يقدم للشركة المسندة معلومات أو انتقادات غير صحيحة عن أى معيد تأمين بُغية تغيير رأى الشركة فى سياسة إعادة التأمين التى تعتمدها .

٥- يُحظر على الوسيط نسخ عروض التأمين أو إعادة التأمين أو اقتباس أى من بياناتها من مطبوعات شركة التأمين أو إعادة التأمين وإعادة كتابتها على مطبوعاته الخاصة والتعامل بها بين طرفى التعاقد . ويتعين إرسالها كمرفقات بخطاب موقع منه على مطبوعاته الخاصة .

٦- لا يجوز لوسيط إعادة التأمين الأجنبى مزاولة مهنة وسيط إعادة التأمين فى مصر ما لم يكن اسمه مقيداً فى سجل وسطاء التأمين بالهيئة .

٧- لا يجوز لوسيط إعادة التأمين الأجنبى أن يمارس عمله ما لم يكن لديه عقد اتفاق "وساطة تأمينية" يتضمن الشروط المتفق عليها بينه وبين شركات التأمين التى يتعامل معها والمقيدة فى سجل شركات التأمين مع موافاة الهيئة بنسخة من ذلك العقد .

وفضلاً عما تقدم ، يتعين مراعاة الآتى لدى التعامل مع وسطاء إعادة التأمين :

(أ) على شركة التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى وسيط إعادة التأمين الأجنبى الذى تعاملت معه ، وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة النشاط .

(ب) لا يجوز لشركات التأمين المصرية أن تسند عمليات إعادة تأمين محلية إلى وسطاء إعادة التأمين الأجانب ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لهذا بالهيئة .

(الفصل السادس)

التحقيق والجزاءات

مادة ٢٣ - يشطب تسجيل الوسيط ويُلغى الترخيص له بمزاولة النشاط بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى الأحوال التالية :

أولاً - بالنسبة للأشخاص الطبيعيون :

إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناء على طلبه .

إذا لم يتقدم بطلب لتجديد قيده .

إذا ثبت أنه قام بتقديم بيانات أو معلومات تنطوى على غش أو خطأ جسيم .

إذا ثبت عدم إلتزامه بالقواعد المنظمة لمزاولة هذه المهنة .

ثانيًا - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

إذا فقد المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب أحد شروط القيد أو التجديد دون أن يتم استبداله خلال مدى تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق السبب .

إذا تكرر مخالفة الشركة لأحكام القانون المشار إليه أو هذه اللائحة أو الضوابط التى تضعها الهيئة لمباشرة النشاط .

إذا صدر ضد الشركة حكم نهائى بالإفلاس .

إذا خالفت الشركة شرطًا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط .

وفى جميع الأحوال يجوز أن يتقدم الوسيط بطلب لإعادة قيده بسجل وسطاء التأمين وفقًا للقواعد والضوابط السابق ذكرها .

مادة ٢٤ - تُشكل بقرار من الوزير المختص لجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره للنظر فى التظلمات وفض المنازعات التى تثور بين شركات التأمين ووسطاء التأمين أو بين وسطاء التأمين والهيئة أو بين الوسطاء وبعضهم البعض فيما يتعلق بنشاط الوساطة .

ويصدر بتحديد نظام عمل اللجنة ومكان انعقادها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٥ - إذا ارتكب الوسيط أعمالاً تخالف أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أو لائحته التنفيذية أو القواعد المبينة فى هذا القرار أو ارتكب أعمالاً تنطوى على غش أو خطأ جسيم أو خرج على مقتضى الواجب فى الأعمال المعهودة إليه يتم التحقيق معه بمعرفة الهيئة العامة للرقابة المالية ، ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه فى ذلك وقف إجراءات قيد أو تجديد قيد الوسيط لحين الانتهاء من التحقيق على ألا تتجاوز مدة الوقف ثلاثة شهور وذلك بما لا يخل بحق شركة التأمين فى اتخاذ أية تدابير أو إجراءات قانونية فى هذا الشأن .

مادة ٢٦ - لمجلس إدارة الهيئة لدى مخالفة الوسيط القواعد الواردة بهذا القرار ومرفقاته اتخاذ أيًا من التدابير الآتية :

١- الإنذار .

٢- الإيقاف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .

٣- الشطب من سجل الوسطاء .

ولا يخل توقيع أيًا من التدابير السابقة بالمسئولية المدنية أو الجنائية أو التأديبية بحسب الأحوال بالنسبة للوسيط عما يقع منه من مخالفات ، وفى جميع الأحوال يحق للوسيط التظلم من القرار الصادر ضده خلال شهر من تاريخ إخطاره بموجب خطاب بعلم الوصول على آخر عنوان مسجل له لدى الهيئة ويقدم التظلم للجنة التظلمات وفض المنازعات التى تثور بين شركات التأمين ووسطاء التأمين أو بين وسطاء التأمين والهيئة أو بين الوسطاء وبعضهم البعض فيما يتعلق بنشاط الوساطة والمنوه عنها بنص المادة (٢٤) سالفة الإشارة .

مرفق رقم (١)

قواعد وضوابط استخدام الوسائل والتسهيلات الإلكترونية لوسطاء التأمين

أولاً - قواعد اتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى مع شركات التأمين أو إعادة التأمين :

١- النطاق :

يقصد بنطاق تطبيق هذه القواعد ما يلى :

(أ) الأحكام والشروط التى يجب أن تدرج فى أو تستثنى من اتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى .

(ب) المعلومات والبيانات المتطلبة بين الوسيط وشركة التأمين أو إعادة التأمين والتى يتعين على الوسيط تقديمها وكذلك الإجراءات التى يتعين عليه اتباعها عند تنفيذ بعض العمليات بينه وبين شركة التأمين أو إعادة التأمين عند إخطار الهيئة باتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى .

٢- تعريفات :

يقصد بخطوط الربط الإلكترونى ، خطوط الاتصال الإلكترونى المغلقة بين الوسيط وشركات التأمين أو إعادة التأمين وكذا خطوط الاتصال بواسطة استخدام البريد الإلكترونى .

ويتعين عند استخدام تلك الخطوط أن تحدد كل من شركة التأمين أو إعادة التأمين والوسيط اسم الشخص المرخص له باستخدام البريد الإلكترونى والكود السرى له وعقد الاتفاق المبرم بين الشركة والوسيط لاستخدام هذه الآلية .

تستخدم خطوط الربط الإلكترونى لتسهيل قيام الوسيط بأعماله فى المجالات الآتية :

(أ) تقديم مقترحات لتغطية الخطر أو قيام التزام من قبل شركة التأمين .

(ب) تلقى موافقة الشركة على هذه المقترحات .

(جـ) عرض أو تقديم موافقة الشركة على قبول تغطية الخطر على أن تتوافر فى هذا الشأن الحماية القانونية التى حصل عليها الوسيط من الشركة على العميل تمهيداً لتوقيع وثيقة التأمين .

٣ - حدود استخدام خطوط الربط الإلكترونى :

يقتصر قبول واعتماد الهيئة لاتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى عند تنفيذ تلك الاتفاقيات بين الوسيط وشركة تأمين أو إعادة التأمين مرخص لها بمزاولة النشاط فى مصر .

٤ - الشروط التى يجب إدراجها فى اتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى :

يتعين حتى يعمل باتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى ، مراعاة الشروط التالية :

١/٤ - يقتصر الدخول على خطوط الربط الإلكترونى على الوسيط فقط ، وتكون عملية الدخول مشروطة بالحصول على تصريح مسبق من شركة التأمين من خلال رقم كودى أو أى من الوسائل المشابهة .

٢/٤ - لشركة التأمين ، أو من يمثلها الحق فى القيام بالإطلاع على أيه سجلات تتعلق بالوسيط فيما يتعلق باتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى وذلك فى أى وقت خلال ساعات العمل الرسمية كما يكون للشركة الحق فى إعداد نسخ أو مستخرجات رسمية لأى من هذه السجلات ، وعلى الوسيط أو العاملين لديه تقديم كل ما تطلبه شركة التأمين أو من يمثلها فى المجالات المشار إليها .

٣/٤ - يتعين على الوسيط إخطار شركة التأمين بأية عمليات يتم تنفيذها من خلال خطوط الربط الإلكترونى قد تؤدى إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد الشركة أو تقديم شكوى للهيئة .

٤/٤ - إذا أرادت الشركة أو الوسيط إلغاء الاتفاق بينهما فى أى وقت من الأوقات، يجب أن يكون هذا الإجراء فى صورة إخطار كتابى مسبق ومسجل بعلم الوصول وذلك قبل إتخاذ هذا الإجراء بشهر على الأقل .

٥/٤ - فى حالة عدم استمرار أو توقف اتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى ، فإنه يتعين على الوسيط تسليم الشركة (أو من يمثلها) جميع مستندات شركة التأمين غير المستخدمة التى فى حوزته والتى لها صلة بالعمليات المرتبطة باتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى والتى قد تستخدم كدليل على وجود عمليات تأمين والتى تحمل اسم أو تشير إلى شركة التأمين .

٦/٤ - يلتزم الوسيط باستخدام نظام محاسبى متكامل لتسجيل الأرصدة والأموال المحصلة والتى لها علاقة بعقود التأمين ، والتى يتم تقسيمها أو تجزئتها إلى أقساط ، وكذا مستندات الضرائب وأية رسوم أخرى ، وتسجيل حسابات تفصيلية بالتعويضات المدفوعة والمستحقة المتعلقة بعمليات التأمين التى يتوسط فيها ، وعلى أن تقدم بصفة منتظمة إلى شركة التأمين والتى تتم من خلال اتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى .

٥ - لا يجوز أن تتضمن أحكام اتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى ما يلى :

١/٥ - منح الحق لأى شخص فى القيام من خلال خطوط الربط الإلكترونى بأية مهام عامة أو خاصة نيابة عن شركة التأمين ما لم يكن ذلك ضروريًا لتطبيق البنود المشار إليها فى أحكام البند رقم "٢" بعاليه وبشرط موافقة شركة التأمين .

٢/٥ - منح الحق لأى شخص فى الحصول على خدمات الربط الإلكترونى فيما يتعلق بأية مستندات نيابة عن شركات التأمين .

٣/٥ - منح صلاحية أعطيت للوسيط من أى شركة تأمين لأى شخص آخر طبيعى أو اعتبارى غير ما تم تحديده فى اتفاقية الربط الإلكترونى بين الوسيط وشركة التأمين أو إعادة التأمين .

٦ - إخطار الهيئة عن العمليات المرتبطة باتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى :

١/٦ - يتعين على شركة التأمين التى أبرمت عقد اتفاق مع الوسيط لاستخدام خطوط الربط الإلكترونى فى مجال التأمين الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .

٢/٦ - يشمل الإخطار الكتابى المشار إليه والمقدم للهيئة ما يلى :

(أ) اسم ورقم قيد الوسيط المقيد لدى الهيئة .

(ب) فرع أو فروع عمليات التأمين أو مجموعة فروع عمليات التأمينات التى سيتم مزاولتها من خلال خطوط الربط الإلكترونى وفقًا لهذه القواعد أو الضوابط .

٣/٦ - لا يتم قبول أى عملية من عمليات التأمين بموجب عقد اتفاق خطوط الربط الإلكترونى إلا بعد إخطار الهيئة مسبقًا بعقد الاتفاق وموافقتها عليه .

٤/٦ - يشمل كل إخطار على شهادة مصدرة من قبل الشركة المصرح لها بمزاولة عمليات التأمين تؤكد على أن العمليات المرتبطة باتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى تقتصر على التسهيلات والوسائل المتبعة والمدرجة فى البند رقم "٢" من هذه القواعد والضوابط .

٥/٦ - تقوم الشركة قبل إجراء أية إضافات أو تعديلات على العمليات المرتبطة باتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى ، وبالحصول على موافقة الهيئة بتفاصيل هذه التعديلات والإضافات كتابيًا .

٦/٦ - فى حالة عدم استمرار أو توقف العمليات المرتبطة باتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى ، تلتزم الشركة فى خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ التوقف بإخطار الهيئة كتابيًا بعملية التوقف مع توضيح الأسباب التى أدت إلى ذلك .

٧/٦ - تقوم الشركة بإرسال نسخة من الإخطار الذى أرسلته إلى الهيئة إلى الوسيط .

٧ - يجب أن تقتصر العمليات المرتبطة باتفاقيات خطوط الربط الإلكترونى على حدود التراخيص المسموحة لكل من الوسيط والشركة بمزاولتها داخل مصر .

٨ - لا يعتد بالمستندات التى يشترط للعمل بها التوقيع من قبل المسئول المختص بشركة التأمين أو الوسيط إلا فى حالة إتمامها وفقًا لأحكام قانون التوقيع الإلكترونى وباتفاق مع إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التوقيع الإلكترونى .

ثانيًا - الموقع الإلكترونى لوسطاء التأمين :

١ - <u>التزامات الوسيط المرتبطة بالموقع الإلكترونى</u> :

١/١ - يجب على الوسيط أن يحصل مسبقًا على موافقة الهيئة قبل البدء فى إنشاء الموقع الإلكترونى وأن يتحمل المسئولية الكاملة عن جميع المعلومات التى يتم عرضها على الموقع وعن مستوى الجودة الشاملة فى أى من المعلومات المعروضة .

٢/١ - على الوسيط أن يعين موظف مسئول عن الموقع ليكون بمثابة نقطة الاتصال الرئيسية مع الهيئة ، فى كل ما يخص الموقع المذكور ، ويجب الرجوع إلى الهيئة عند إستبدال هذا الموظف .

٣/١ - على الوسيط أن يتأكد من أن جميع البيانات والمعلومات على الموقع الإلكترونى كاملة ويتم تحديثها باستمرار وتتفق والقواعد والضوابط الصادرة من الهيئة بهذا الخصوص .

٤/١ - على الوسيط أن يتأكد من أن جميع التحذيرات تظهر على الموقع بصورة مرئية لجميع زوار الموقع .

٥/١ - على الوسيط أن يلتزم بتخصيص الموقع لما هو مصرح به فقط من الهيئة دون أية أنشطة أخرى .

٢ - الحد الأدنى للبيانات والمعلومات التى يجب أن يتضمنها الموقع الإلكترونى :

١/٢ - الاسم ، العنوان ، تفاصيل طرق الاتصال بالوسيط .

٢/٢ - بيان يوضح أن الوسيط مرخص له بمزاولة نشاط وساطة التأمين طبقًا لمواد القانون ولائحته التنفيذية ورقم القيد فى سجل الهيئة ونوع التأمين المرخص له .

٣/٢ - قائمة بالاختصاصات التى يقوم بها الوسيط لمزاولة أنشطة وساطة التأمين .

٤/٢ - إجراءات تقديم طلبات التأمين ومطالبات التعويضات وما يتبعه الوسيط من إجراءات لمعالجة تلك الطلبات والمطالبات .

٥/٢ - تفاصيل طرق الاتصال بالموظف المسئول عن الشكاوى وجميع المعلومات عن الشكاوى والتى إذا لم تحل على نحو يرضى صاحب الشكوى ، فيجب إحالتها إلى الهيئة .

٦/٢ - توضيح الفئة التى يستهدفها الموقع ، على سبيل المثال ، المقيمين فى جمهورية مصر العربية أو للإخطار التى تقع فى جمهورية مصر العربية .

مرفق رقم (٢)

قواعد وضوابط إعلانات وسطاء التأمين وغيرها من الأنشطة الترويجية

نطاق تطبيق القواعد :

يلتزم بتطبيق هذه القواعد الأشخاص التالية :

(أ) الشخص المقيد فى سجل وسطاء التأمين ويزاول نشاط الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين .

(ب) العاملين بالجهاز الإنتاجى لشركة تأمين أو إعادة التأمين والذين يزاولون نشاط وساطة التأمين لحساب الشركة .

ويشمل هذا المرفق تحديد القواعد والضوابط التنظيمية التى يجب أن يلتزم بها الوسيط فى الإعلانات والأنشطة الترويجية التى يصدرها وذلك بهدف حماية حقوق العملاء فى الحصول على معلومات غير مضللة وحمايتهم من أى ممارسات غير أخلاقية .

القواعد التنظيمية :

١- يجب على الوسيط الاحتفاظ بمركزه الرئيسى بملف كامل يحتوى على صور من جميع الإعلانات التى قام بإصدارها لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار الإعلان .

٢- يجب على الوسيط الامتناع عن الهجوم على أو تشويه سمعة الشركات الأخرى أو منتجاتها .

٣- يجب على الوسيط ألا يحتوى الإعلان الصادر عنه (أو من ينوب عنه) على أى عبارات غير واقعية أو مضللة وأن يتصف بالصدق فى شكله ومضمونه وعدم إحتواء المعلومات التى يتم الإفصاح عنها من خلال الإعلان على أى شكل من الأشكال أو العبارات التى قد تؤدى لاتصافها بالغموض أو الخلط أو الإضرار بالمركز المالى لأى وسيط آخر أو شركة تأمين .

٤- يجب أن يميز الإعلان الصادر عن الوسيط (أو من ينوب عنه) بين المزايا التعاقدية ، وهى تلك المزايا التى نص عليها عقد التأمين ، والمزايا غير التعاقدية وهى المزايا التى يمكن أن يوفرها عقد التأمين بافتراض صحة توقعات شركة التأمين .

٥- يجب على الوسيط فى حالة احتواء الإعلانات على توقعات لمزايا غير تعاقدية أن يقصر توقعاته على تلك المقدمة من شركة التأمين المعنية .

٦- يجب على الوسيط عدم إصدار أى إعلان نيابة عن أى شركة تأمين ، ومع ذلك وفى حالات استثنائية ، يمكن للوسيط المسجل إصدار الإعلان بالنيابة عن شركة التأمين بشرط إخطار الهيئة أولاً - والحصول على موافقتها ومراعاة الضوابط التالية :

(أ) الحصول على موافقة كتابية مسبقة من شركة التأمين .

(ب) أن تكون شركة التأمين مرخص لها بمزاولة النشاط .

(جـ) إظهار هوية شركة التأمين فى الإعلان .

٧- يلتزم أى وسيط فى الإعلان الصادر عنه أن يشير بوضوح إلى طبيعة النشاط المرخص له من الهيئة فى التعامل وذلك على النحو التالى :

(أ) أنه يمارس نشاط وسيط تأمين .

(ب) أنه يعمل كوسيط إعادة تأمين .

(جـ) أنه يعمل كوسيط فى الجهاز الإنتاجى لإحدى شركات التأمين .

٨- لا يجوز لوسيط التأمين الذى يعمل بالجهاز الإنتاجى بشركة تأمين إصدار إعلان إلا إذا تحققت الشروط التالية :

(أ) الحصول على موافقة الشركة صاحبة النشاط المعلن عنه .

(ب) أن تكون الشركة صاحبة النشاط المعلن عنه هى نفس الشركة التى التحق بها وسيط التأمين ومقيد بالهيئة كوسيط بالجهاز الإنتاجى لهذه الشركة .

(جـ) أن تكون الشركة صاحبة النشاط المعلن عنه قد قبلت تحمل المسئولية عن المحتوى الإعلانى ، ولا يجوز للشركة أن تمنح موافقتها على إصدار إعلان ما لم تتأكد أن هذا الإعلان متوافق مع الشروط التنظيمية التى تحددها هذه القواعد وقواعد تنظيم تعامل شركات التأمين (فى مجال الدعاية والإعلان) الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

٩ - يجب أن يتوافر فى كل إعلان صادر عن وسيط فى الجهاز الإنتاجى بشركة تأمين ما يلى :

(أ) أن يتم إعداده بما لا يدع أى مجال للشك بأن الشخص الذى أصدر الإعلان مقيد من قبل الشركة لدى الهيئة للممارسة نشاط الوساطة فى التأمين بالنيابة عن الشركة .

(ب) أن يتضمن التعريف بهوية كل من الشركة التى يشير الإعلان لنشاطها ، ووسيط التأمين المرتبط بها الذى قام بإصدار الإعلان ، بحيث يكون التعريف بهوية الشركة بنفس الدرجة من الأهمية التى يشار بها إلى هوية وسيط التأمين المرتبط بها والمصدر للإعلان .

(جـ) يجب أن يكون الإعلان متوافقًا مع أى قواعد تنظيمية تصدرها الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن .

١٠ - يجب على أى شخص تم قيده كوسيط تأمين أو إعادة تأمين أوكوسيط فى الجهاز الإنتاجى بشركة تأمين أن يقوم بإصدار إعلان عن الهوية يعنى مصطلح "إعلان الهوية" بمقتضى هذه المادة، أحد الوسائل التالية :

(أ) اسم أو هوية الوسيط.

(ب) الشعار أو أى صورة أخرى تتعلق بالوسيط.

(جـ) وسيلة الاتصال (العنوان أو رقم التليفون أو الفاكس أو الموقع الإلكترونى).

(د) الإشارة إلى نوع النشاط (على سبيل المثال وسيط تأمين) الذى يزاوله الشخص المقيد .